

تعليمات منح درجة البكالوريوس لطلبة برنامج البكالوريوس الإضافي^١

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس لطلبة برنامج البكالوريوس الإضافي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس الإضافي للحصول على درجة البكالوريوس في جميع كليات الجامعة.
- المادة ٣:** يتم قبول طلبة برنامج البكالوريوس الإضافي حسب أسس القبول وقرارات مجلس التعليم العالي الأردني.
- المادة ٤:** يتم قبول الطلبة بالجامعة في برنامج البكالوريوس الإضافي، للحصول على درجة البكالوريوس وفق الشروط التالية:
- (أ) أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- (ب) أن لا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولى أكثر من ٧ سنوات.
- (ج) أن يحقق الشروط الأخرى التي تضعها كل كلية للقبول فيها.
- (د) تقدم طلبات الالتحاق إلكترونياً.
- (هـ) يتم قبول الطلبة إلكترونياً حسب قرارات اللجنة العليا للبرنامج الموازي.
- المادة ٥:** تسري أحكام تعليمات منح درجة البكالوريوس على الطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس الإضافي باستثناء المواد الواردة في هذه التعليمات.
- المادة ٦:** شروط احتساب المسابقات للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس الإضافي:
- (أ) إذا تخرج الطالب من الجامعة وقبل في برنامج البكالوريوس الإضافي تطبق عليه تعليمات احتساب المسابقات من داخل الجامعة في ضوء الخطة الدراسية للقسم / التخصص الذي قبل فيه ولا تدخل نتائج هذه المسابقات في حساب معدله التراكمي (تدخل العلامة كمساق معفي) وفي هذه الحالة يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- (ب) إذا تخرج الطالب من جامعة أخرى وقبل قبولاً جديداً في الجامعة فتطبق عليه تعليمات احتساب المسابقات من خارج الجامعة في ضوء الخطة الدراسية للقسم / التخصص الذي قبل فيه.
- (ج) لا يجوز للطالب في برنامج البكالوريوس الإضافي إحتساب ساعات معتمدة أتمها بنجاح في جامعة أخرى بعد التحاقه بالجامعة إلا إذا كان التسجيل بموافقة مسبقة من عميد الكلية المختص.
- المادة ٧:** الرسوم الجامعية: تستوفي من الطلبة المقبولين في برنامج البكالوريوس الإضافي نفس الرسوم الجامعية التي يدفعها طلبة البرنامج الدراسي الموازي أو الدولي حسب التخصص والجنسية ضمن أسس القبول المعمول بها في الجامعة.
- المادة ٨:** تسري جميع الأحكام والتعليمات والأنظمة الخاصة بطلبة الجامعة على طلبة برنامج البكالوريوس الإضافي.
- المادة ٩:**
- (أ) يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- (ب) رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير المسجل العام والمسجلين في الكليات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٣٠، بتاريخ ٢٠١٧/٣١م.